

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠٠,٢٧٦ فدان

القائمة بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة

المخصصة للمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٠,٣ فدان (والعبرة بما يتم تسليمه على الطبيعة) بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة لصالح المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) بنشاط عمرانى متكملاً ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ لقطعة الأرض الكائنة بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة بمساحة ٢٠,٢٧٦ فدان أى ما يعادل ٢٨٥١٥٧,٥٨م المخصصة لصالح المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) ؛

وعلى الطلب المقدم من المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) الوارد برقم (٤١٨١٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ لاعتماد المخطط العام للمشروع عاليه تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى مرفق به لوحة للمخطط العام وتم تقويض المراجعة الفنية وتقويض التوقيع على الشروط المرفقة بالقرار الوزارى وتعهد الخدمات ؛

وعلى كتاب المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) الوارد برقم (٤١٩٧٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ ومرفق به تعهد المفدى المائى والنونية الحسابية وتم اعتمادها من قطاع التنمية ؛

وعلى كتاب المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) الوارد برقم (٤٣٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ومرفق به عدد (٧) لوحات نهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة أسوان الجديدة الوارد برقم (٤٥٩٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتتوقيع على لوحات المخطط العام ومرفقاً به الموقف النهائي لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) لقطعة الأرض بمساحة ٢٠,٢٧٦ فدان أى ما يعادل ٢٨٥١٥٧,٥٨م الكائنة بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ؛

وعلى الإقادة بقيام المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف بسداد المصاري夫 الإدارية المستحقة لاستصدار القرار الوزاري الواردہ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ،
وعلى البرنامج الزمني المقدم من المجموعة المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ،
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسوان الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠,٢٧٦ فدان أي ما يعادل ٢٨٥١٥٧,٥٨ الكائنة بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قررة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠,٢٧٦ فدان أي ما يعادل ٢٨٥١٥٧,٥٨ (خمسة وثمانون ألفاً ومائة وسبعين وخمسون متراً مربعاً و٥٨ من المتر المربع) الكائنة بالحي السياحي بمدينة أسوان الجديدة المخصصة للسادة المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المجموعة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم المجموعة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٤ - تلتزم المجموعة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم المجموعة بالاشتراطات البناءية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم المجموعة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم المجموعة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المجموعة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المجموعة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المجموعة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المجموعة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المجموعة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعروف به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة للمجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً)

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً على قطعة الأرض الكائنة بالحى السياحي

بمدينة أسوان الجديدة بمساحة ٢٨٥١٥٧,٥٨ م٢ أى ما يعادل ٢٠,٢٧٦ فدان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠,٢٧٦ فدان أى ما يعادل

٢٨٥١٥٧,٥٨ م٢ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٤٠٥٤١,٦٨ م٢ بما يعادل ٩,٦٥ فدان

وتمثل نسبة (٤٧,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٩٨١٤,٢٦ م٢ بما يعادل ٢,٣٤ فدان

وتمثل نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالي أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

١٢٣٣١,٢٨ م٢ بما يعادل ٢,٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة

١٢٥٣٩,٥٩ م٢ بما يعادل ٢,٩٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٩٩٣٠,٧٦ م٢ بما يعادل

٢,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٠٥٤١,٦٨ م٢ بما يعادل ٩,٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النحوذ	مساحة الأرضي (م٢)	الدور F.P	الآدوار الأرضية (م٢)	إجمالي مساحة المسطحات (م٢)	إجمالي المسطحات (م٢) B.U.A
B1	١٢٦١,٧٧	١٠	٣٢٠	١٢٦١٧,٧٧	٥٠٤٧٠,٨٨
B2	٤٧٨,٣٢	١٣	٢٠٨	٦٢١٨,١٦	٢٤٨٧٢,٦٤
B3	٤٧٨,٣٢	٣	٣٦	١٤٣٤,٩٦	٥٧٣٩,٨٤
الاجمالي	-	-	٥٦٤	٢٠٢٧٠,٨٤	٨١٠٨٣,٣٦

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناؤها على (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار للعمارات وأرضي + دور للفيلات) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ، وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأشنطة المصرح بها دون مسؤولية جهاز المرافق عن توصيل مراافق له .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ٦م وفي حالة الواجهات المصننة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العبني السكنى وأرض الخدمات .
- لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .
- بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٤م بعد حد الرصيف ، ٥م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٥م من حد العمارة السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بمشروع مجاور .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٩٨١٤,٢٦م^٢ بما يعادل ٢,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالي أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة			النشاط	المنطقة
ردود	ارتفاع	نسبة البناء	فدان	٢م			
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	%٣٠	٠,٨٢	٣٤٥٨,٣٦		تجاري	A
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	%٣٠	٠,٤٥	١٨٩٨,٤٠		تجاري	B
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	%٣٠	٠,٨٥	٣٥٥١		تجاري	C
طبقاً للاشتراطات البنائية الدينية المعمول بها في الهيئة		٠,٢١	٨٨٨			مسجد	D
٦م من جميع الجهات	أرضي فقط	-	٠,٠٠٤	١٨		غرفة أمن عدد (٢)	E
			٢,٣٤	٩٨١٤,٢٦		الإجمالي	

- نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- يسمح بعمل غرف مرافق خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مساحت الدور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

تلزム الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط (المداخل على الطرق الداخلية للمشروع) ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات الازمة .

جدول المقدن المائي :

نوع الإسكان	المسموح بها (B.U.A) (م٢)	المقتنى المائي (ل/٢٤/يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع ل/يوم
عمارات متخصصة الكثافة	٨٥١٥٧,٥٨	٥,٧١	٤٨٦٢٤٩,٨٩

جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات	عدد السكان
٥٦٤ وحدة	٢٤٣٣ نسمة

مع التزام الشركة بالآتي :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٢٤٣٣ فرد .
- تلتزم الشركة بالشروط الوارد بالمادة الثالثية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهد :

تعتهد المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) مالكة قطعة الأرض الكائنة بالحي السياحى بمدينة أسوان الجديدة والمكتب الهندسى / مرسى للتخطيط والعمارة والاستشارات الهندسية استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك .

بالتفويض عن الشركة

السيد الدكتور.م/ بكر هاشم بيومى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وللفيلات السكنية (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط .
- ٣ - يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٤ - تلتزم المجموعة الوطنية لاستثمارات الأوقاف (المحمودية سابقاً) بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٧ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بدور الأرضى وللمبانى الخدمية لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

٨- تلزم الشركة بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستردادات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

السيد الدكتور.م/ بكر هاشم بيومى



